

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 429 ما سمعت فيه أنه منسوخ . وإِ أعلم . .

قال : وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت . .

ش : لأنه حدث يوجب الغسل ، أشبه الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل ، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم أفسده ، ونية الصوم قبل طلوع الفجر ، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الفرض ، وإِ أعلم . .

قال : والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا . .

ش : أما إفتارهما فأمر مطلوب ، بحيث يكره تركه ، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما على أنفسهما ، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا ، لأنهما بمنزلة المريض [ فكذلك إذا خافتا على ولديهما . .

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض [ والمريض عليه القضاء بنص الكتاب ، قال سبحانه : 19 ( { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر } ) فكذلك هما . .  
وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكينا فلقوله تعالى : 19 ( { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } ) أي إذا أفطروا والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخل في الآية الكريمة ، ولا يقال : .

1336 هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } كذا في

الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي إِ عنهما . .

1337 لأننا نقول : قال ترجمان القرآن عبد إِ بن عباس رضي إِ عنهما : أثبتت للحبلى

والمرضع . وعنه : 19 ( { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } ) قال : كانت رخصة

للشيخ الكبيرة ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا . رواه أبو داود ، وقال : إذا خافتا يعني على

أولادهما . فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما .

وظاهر قوله الثاني أن الآية [ الكريمة ] محكمة غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء

من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وهذا أولى من إدعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب

عدمه أو تقليده ما أمكن وما يقال من أن قوله : بعد 19 ( { وأن تصوموا خير لكم } )

ينافي الحمل على ما تقدم ، إذ الصوم ليس بخير لها ولا يجاب عنه بأن تخصيص آخر الآية لا

يدل على تخصيص أولها على الصحيح ، كما في قوله تعالى : 19 ( { ويعولتهن أحق بردهن في ذلك } ) بعد 19 ( { والمطلقات يتربصن { } ) ونحوه . بقي أن يقال : فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط ، فأيجاب القضاء